

Distr.: General
11 February 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٧٥ بشأن خيراردو بيريث كاماتشو (المكسيك)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن خيراردو بيريث كاماتشو. وردت الحكومة على البلاغ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك السيد خوسيه أنطونيو غيبارا بيرموديث في اعتماد هذا الرأي.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد بيريث كاماتشو من السكان الأصليين المنتمين إلى شعب كورا، وأصله من بلدية أكابونيتا، ناياريت. وسُجن السيد بيريث كاماتشو في واكساكا حوالي عشر سنوات، وأُفرج عنه في عام ٢٠١٢. وفي السجن، اعتنق المسيحية وتزوج سيدة من السكان الأصليين المنتمين إلى شعب ثابوتيكو، من منطقة بايس ثينتراليس، واكساكا، وله معها ابنتان. وبعد الإفراج عنه، قرر ممارسة الدعوة إلى دينه والاستقرار في واكساكا مع أسرته.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، اعترضت ثلاث مركبات على وجه التقدير سبيل السيد بيريث كاماتشو، حوالي الساعة الثامنة صباحاً من يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهو على متن مركبة على الطريق العام رفقة زوجته، بعد أن أوصل إحدى ابنتيه إلى المدرسة. ونزل من تلك المركبات حوالي ١٢ شخصاً، يحملون بنادق ومسدسات، اكتفوا بالقول إنهم من الشرطة من دون الإدلاء ببطاقات هويتهم. وأخرجوه من مركبته مستخدمين العنف البدني واللفظي واقتادوه إلى وجهة مجهولة.

٦- ويشير المصدر إلى أن المخالفات والأفعال التعسفية بدأت منذ لحظة الاعتقال، حيث أشار أفراد الشرطة في محضرهم إلى أن التوقيف جرى في بلدية أخرى (سان سباستيان توتلا). وبالإضافة إلى ذلك، أشاروا إلى أنه جرى القبض على السيد بيريث كاماتشو وهو يقود دراجة نارية، لحظات بعد بيع بضع حزمات من الماريوانا.

٧- وفي اليوم ذاته، أي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتصل أفراد أسرة السيد بيريث كاماتشو برقم الطوارئ وأبلغوا عن احتمال اختطافه. وتوجهوا لاحقاً إلى مؤسسات شتى للشرطة وإقامة العدل. ولعدم تلقي أي معلومات عن مكان وجود السيد بيريث كاماتشو، استفسروا عنه في مختلف مرافق ومراكز الاحتجاز. وفي أحدها، علموا أنه شوهد شخص مصاب، مغطى الرأس بملابسه الخاصة يشبه السيد بيريث كاماتشو، وهو يُقتاد إلى داخل ما كان يسمى آنذاك مقر مركز العمليات الاستراتيجية. وتوجه أفراد أسرته إلى هذا المركز للاستفسار عنه، ولكن موظفيه نفوا وجوده واحتجازه في تلك المؤسسة.

٨- وفي ضوء تلك المعلومات، قدّم أفراد أسرة السيد بيريث كاماتشو إلى محكمة محلية طلباً غير مباشر للحماية الدستورية (٢٠١٢/١٤٩٠) بدعوى سلب الحرية تعسفاً والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وأمر القاضي موظفين من هذه المحكمة بالذهاب إلى مقر مركز العمليات الاستراتيجية للتحقق من عدم احتجاز السيد بيريث كاماتشو هناك. ولما دخل موظفو المحكمة الاتحادية إلى هذا المركز، وجدوا به السيد بيريث كاماتشو، والإصابات وآثار التعذيب بادية عليه، فأمروا بأن يُسمح لزوجته بالدخول، وسجلوا أقوال المحتجز في محضر مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأشار في ذلك المحضر، حسبما زُعم، إلى ما يلي:

بناءً على محضر المعاينة الذي أنجزه كاتب هذه المحكمة بشأن ما كان يعانيه المتضرر المباشر خيراردو بيريث كاماتشو من إصابات، ينبغي إصدار أمر إلى الموظفين الطبيين العاملين بمركز العمليات الاستراتيجية، التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية في هذه الولاية، الكائن مقره في هذه المدينة، بأن يُقدموا على الفور الرعاية الطبية اللازمة إلى صاحب الشكوى المذكور. وعلاوة على ذلك، يتعين أن يجري، من خلال رسالة رسمية، إبلاغ مفوضة مكتب المدعي العام للجمهورية في ولاية واكساكا، الكائن مقره في هذه المدينة، بإفادة صاحب الشكوى الواردة في المحضر، بالنظر إلى احتمال ارتكاب فعل إجرامي في حقه.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن المحضر يتضمن الإفادة التي أدلى بها المحتجز، السيد بيريث كاماتشو، خلال الزيارة، ونصها:

بمجرد توقيفي وقبل نقلي إلى مقر مركز العمليات الاستراتيجية، قام أفراد الشرطة بتعديبي بوحشية في مقر الوكالة الوطنية للتحقيقات ومقر مكتب المدعي العام سابقاً، مكتب النائب العام حالياً، حتى أعترف بمسؤوليتي عن محاولة قتل زعيم سياسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بعد محاولة قتل هذا الزعيم السياسي، بدأ أتباعه ينظمون مظاهرات واعتصامات وتجمعات لإغلاق منافذ مؤسسات وشوارع عديدة بغرض المطالبة بإحقاق العدالة. وقد فقدت الوعي عدة مرات بعد أن وُجهت ضربات عديدة إلى رأسي وأجزاء أخرى من جسمي وعُرضت خصيتاي لصعقات كهربائية وعُمرت مسالكي التنفسية بالمياه.

وفي إحدى المرات التي استعدت فيها الوعي، طلبت إليهم الكف عن ضربي وإعطائي فرصة لإجراء مكالمة هاتفية مع أسرتي، ولكنهم رفضوا كل ذلك؛ وقد تعرضت للتعذيب في المقر الذي تشغله حالياً الوكالة الوطنية للتحقيقات، حيث أخبروني، بعد الضرب المتكرر، أنه عليّ أن أوقع طوعاً أو قسراً على وثائق أعترف فيها بأنني اعتديت على الزعيم السياسي [...].

ولما رفضت الإدعان لشروطهم قائلاً إنني لا أعرف ذلك الشخص أصلاً وإنني لن أوقع على تلك الوثائق، قال لي أفراد الشرطة الذين اعتقلوني وكانوا يعذبونني إنه عليّ أن أوقع على تلك الوثائق طوعاً أو قسراً وواصلوا تعديبي، حيث كانوا يضغطون على أصابع يدي نحو الخلف حتى كادوا يكسرونها.

وخلعوا ذراعيَّ اللتين كانتا مكبلتين من المعصمين وأنا جالس على كرسي، عندما شدُّوهما نحو الجزء العلوي من ظهري كي أوقع؛ ولكنني رفضت ذلك رفضاً قاطعاً، رغم ما تعرضت له من تعذيب.

وفي وقت لاحق، نقلوني إلى المرافق التي يشغلها مكتب المدعي العام داخل المجمع القضائي، في بلدية رئيس مانتيكون، واكساكا، حيث عرّضوني على موظف تابع للنيابة العامة مكلف بالتحقيق، وحيث طلب مني أيضاً موظف تابع للنيابة العامة أن أوقع على الوثيقة التي أعتزف فيها بأنني الشخص الذي اعتدى على الزعيم السياسي، ولكنني رفضت مرة أخرى وأخذت الأوراق التي كان من المفترض أن أوقع عليها ومزقتها على الفور.

وإزاء هذا التصرف، وفي حضور موظف النيابة العامة ومساعد المدعي العام ومحامٍ للمساعدة القضائية تابع لمكتب الدفاع عن السكان الأصليين، من المفترض أنه حضر للدفاع عني، عاد أفراد الشرطة مرة أخرى إلى ضربني موجهين إليّ ركلات في مختلف أنحاء جسدي مثل الضلوع والخصيتين والأذنين والساقين وأعضاء أخرى؛ وبالإضافة إلى ذلك، أدخل أحد أفراد الشرطة فوهة سلاحه الناري (مسدس) في فمي ودفعه بعنف مرات متكررة إلى درجة أنه اقتلع سنّاً في الجهة اليسرى من فمي وجرح لساني.

وبعد ذلك، وبغرض إجباري على التوقيع، عاد أحد أفراد الشرطة إلى شد أصابعي نحو الخلف إلى أن خلعتها. ولكنني رفضت، رغم التعذيب، أن أوقع على أي وثيقة أرادوا أن أقر فيها وأعتزف بارتكاب تلك الجريمة، كما يتضح من محضر النيابة العامة المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عندما مثلت أمام موظف النيابة العامة بوصفي مشتبهاً به، ورفضت التوقيع على ذلك المحضر، حتى في حضور محامي المساعدة القضائية التابع لمكتب الدفاع عن السكان الأصليين، الذي طلب إلى ممثل النيابة العامة الإفراج عني وحصولي على العلاج الطبي حيث كنت أعاني من إصابات بليغة.

ولكنني خُرمْتُ من العلاج الطبي، ولم يَقم محامي المساعدة القضائية بأي شيء للمطالبة به، رغم أنني كنت حينها أعاني من إصابات وجروح بليغة جراء التعذيب الذي تعرضت له.

ولاحقاً، عندما أدرك أفراد الشرطة أنني لن أوقع على الوثيقة التي تدينني، نقلوني إلى مقر الوكالة الوطنية للتحقيقات، حيث أخرج المدير [...] من درج مكتبه لفافتين وأمر قائد المجموعة قائلاً ”خذ، قم بتوريطه في جميع الأحوال، ولكن احرص على إتقان مهمتك، لأن هذا الوغد سيتذكرني؛ على أية حال، سنُوقع به مهما كلف الأمر“، وحينها سأله القائد ”بالبليضاء أم الخضراء؟“، فأجابه المدير ”بالخضراء، ولكن بإتقان حتى تثبت عليه التهمة“.

ولهذا السبب، نقلوني بعد ظهر اليوم ذاته، أي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إلى مركز العمليات الاستراتيجية التابع لمكتب المدعي العام للدولة، في كولونيا أمريكا

سور، واكساكا دي خواريس، وعرضوني على موظف النيابة العامة المكلف بجرائم الاتجار بالمخدرات بالتقسيط، وأنا في حالة اعتقال رغم الجروح البليغة التي أصبت بها جراء التعذيب الذي تعرضت له.

ولم أعلم إلا بعد ظهر يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بالجريمة التي اتهمت بارتكابها، وهي حيازة الماريوانا؛ ولدى إدلائي بإفادتي أمام النيابة العامة، وصفت الطريقة التي جرى بها تعذيبي وحددت اللحظة التي جرت فيها فبركة جريمة حيازي للماريوانا وأشرت إلى أن مدير الوكالة الوطنية للتحقيقات هو نفسه من أخرج من درج مكتبه لفافتي الماريوانا وأمر بفبركة الجريمة.

وهناك وجدي أفراد أسرتي وحضر موظفون معنيون بحقوق الإنسان وموظفون من محكمة محلية للتحقق من الإصابات التي كنت أعاني منها؛ وأتذكر أيضاً أنني وقّعت هناك مرات عديدة على عدة وثائق كي يُفرج عني، بعضها على بياض، لم أكن أعتقد أنها ذات أهمية بالنظر إلى أنني وضعت توقيعني على هامشها.

١٠- ويفيد المصدر بأن أفراد أسرة السيد بيريث كاماتشو قدموا، بعد معاينة حالته، شكوى إلى مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واكساكا والتمسوا أن ينتقل موظفوه إلى ذلك المكان لمعاينة الإصابات التي يعاني منها وأثار التعذيب الذي تعرض له من قبل أفراد الشرطة لإجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها. ويفرق المصدر البلاغ بصور تبين الجروح المزعم أنها ناجمة عن التعذيب، وكذلك بإحالات إلى مقالات منشورة في صحف محلية غطت الأحداث.

١١- وكنتيجة لطلب الحماية الدستورية والشكوى المقدمة لصالح السيد بيريث كاماتشو، تظاهرت السلطات بالإفراج عنه مقابل كفالة. غير أنها، وهو بصدد مغادرة المكان الذي كان محتجزاً فيه (مركز العمليات الاستراتيجية)، نفّذت أمراً بالقبض عليه في سياق قضية جنائية أخرى (٢٠١٢/١٦٩) معروضة على المحكمة الجنائية الأولى في مقاطعة ثينيترو واكساكا. وبوشرت إجراءات القضية بتهمة ارتكاب جريمة محاولة القتل، التي تعرض بسببها للتعذيب في محاولة لتوريطه.

١٢- ويقول المصدر إن أحد الأشخاص الذين اتهموا السيد بيريث كاماتشو هو، بالمناسبة، رجل كان ملقى على أرضية إحدى الغرف وغارقاً في الدماء وعليه إصابات بليغة، رآه السيد بيريث كاماتشو عندما كان أفراد الشرطة يعذبونه. ولحظة المواجهة، قال الشاهد المزعم وهو يئن "إنه هو، إنه هو، هيا اتركوني"، مشيراً إلى أن السيد بيريث كاماتشو هو المرتكب المزعم للجريمة قيد التحقيق.

١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن الأسس التي استُند إليها في توجيه تهمة ارتكاب جريمة محاولة القتل إلى السيد بيريث كاماتشو في القضية الجنائية ٢٠١٢/١٦٩ هي إفادة طالبة قالت إنها وهي تسير على رصيفٍ شاهدت على الجانب الآخر شخصاً يشبه السيد بيريث كاماتشو في ملامحه، وإفادة الشخص المصاب الذي رآه السيد بيريث كاماتشو عندما كان يتعرض للتعذيب. ولاحقاً، في قضية جنائية أخرى (٢٠١٤/١٦٨)، قال ذلك الشاهد في إفادة أمام القضاء إنه اتهم السيد بيريث كاماتشو بسبب تعرضه للتعذيب.

١٤- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أنه، خلال إجراء التعرف على الفاعل من خلال ألبوم يضم صور عدة أشخاص منهم السيد بيريث كاماتشو، لم يحدد الزعيم السياسي الذي تعرض للاعتداء السيد بيريث كاماتشو باعتباره المعتدي عليه، بل شخصاً آخر. ورغم ذلك، فإن القاضي، لدى إصدار قرار حبس السيد بيريث كاماتشو رسمياً، لم يُعر قيمة إثباتية لما قاله المعتدى عليه المزعوم خلال إجراء التعرف على الفاعل من خلال صور فوتوغرافية.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المصدر على الاختلاف القائم بين صورة مرتكب جريمة محاولة قتل الزعيم السياسي (التي نشرها مكتب المدعي العام لولاية واكساكا) وصورة السيد بيريث كاماتشو.

١٦- غير أن المصدر يشير إلى أنه صدر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ قرار حبس السيد بيريث كاماتشو رسمياً، ولا يزال مسلوب الحرية حتى اليوم بسبب هذه الجريمة وأخرى يشير إليها المصدر فيما بعد، رغم تقديم طلب غير مباشر للحماية الدستورية القضائية (٢٠١٢/١٧٣١) إلى المحكمة المحلية الثالثة في واكساكا.

١٧- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نُفذ أمر آخر بإلقاء القبض على السيد بيريث كاماتشو (القضية الجنائية ٢٠١٤/١٦٨، المحكمة السالفة الذكر ذاتها). فقد وُجّهت إليه تهمة ارتكاب جريمة قتل زعيم سياسي آخر من جماعة السكان الأصليين السياسية ذاتها التي ينتمي إليها الشخص الضحية في القضية السابقة. وتستند التهمة إلى اتصال هاتفى برقم الطوارئ زُعم أن السيد بيريث كاماتشو أجراه من داخل السجن للاعتراف بأنه شارك مع أشخاص آخرين في جريمة اغتيال في واكساكا.

١٨- ويوضح المصدر أنه، قبل ذلك بأشهر، أي في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حلّ عدة أشخاص بالمكان الذي كان السيد بيريث كاماتشو محتجزاً فيه: قال اثنان منهما إنهما مدعيان خاصان، واثنان آخران إنهما من موظفي الوكالة الوطنية للتحقيقات، وكان ثمة أيضاً أشخاص آخرون ينتمون إلى الجماعة السياسية التي يتزعمها الشخص ضحية الجريمة.

١٩- وكان السبب المزعوم لهذه الزيارة مساعدة السيد بيريث كاماتشو على إثبات براءته في القضية الجنائية ٢٠١٢/١٦٩. فقد أكدوا له أنهم يرغبون في استجلاء ملابسات قضية الاعتداء. وبالإضافة إلى ذلك، قالوا للسيد بيريث كاماتشو إنهم بحاجة إلى مساعدته من أجل استجلاء ملابسات قضية قتل الزعيم السياسي الآخر. ولهذا الغرض، طلبوا إليه أن يحدد بعض الأشخاص على أنهم ضالعون في عملية القتل، مؤكدين أن لديهم بيانات بشأن المتورطين، مستمدة من شكوى مقدمة من خلال مكالمات هاتفية مزعومة مجهولة المصدر. ومقابل هذه المساعدة، سيقومون بكل ما في وسعهم لإثبات براءته في القضية الجنائية ٢٠١٢/١٦٩.

٢٠- وأجابه السيد بيريث كاماتشو بأنه لا يمكنه الإدلاء بإفادة بشأن أمر لا علم له به فبالأحرى تحديد أشخاص على أنهم مرتكبوا جريمة ما من دون أن يعرف الوقائع ولا الأشخاص ولا صلتهم بها.

٢١- وبقي السيد بيريث كاماتشو وحده في الزنزانة مع المدعين الخاصين وموظفي الوكالة الوطنية للتحقيقات. وألح الموظفون العامون على السيد بيريث كاماتشو بأن يتعاون معهم. ولما رفض ذلك، هددوه بإيدائه هو وأفراد أسرته. وأمسك أحد الموظفين بذراعيه بينما شده آخر

من شعره وضربه في بطنه. وبالنظر إلى أن السيد بيريث كاماتشو رفض اتهام أشخاص آخرين بارتكاب جريمة القتل، فقد وجه الموظفون تهمة ارتكاب هذا الفعل إليه هو.

٢٢- ويشير المصدر إلى وجود اختلالات واضحة تثبت بطلان التهمة الموجهة إلى السيد بيريث كاماتشو في هذه القضية الجديدة. فقد وقعت جريمة القتل في عام ٢٠١٠، بينما كان مسلوب الحرية. ومعظم الشهود الآخرين الذين أشاروا إليه باعتباره مرتكب جريمة القتل أشخاص كانوا حينها محتجزين، وبالتالي تحت سيطرة السلطات؛ وبالإضافة إلى ذلك، فجميعهم شهود سماع وليسوا شهود عيان. ويبين تسجيل المكالمات الهاتفية المزعومة، التي استند إليها في توجيه التهمة، أنها أجريت من مكان آخر غير مركز الاحتجاز الذي كان السيد بيريث كاماتشو محتجزاً فيه، ويبعد عنه بحوالي كيلومترين ونصف.

٢٣- ويرى المصدر أن السلطات دأبت على استخدام التعذيب كأداة لتسوية قضايا الاعتداءات السياسية المؤثرة، التي تولد الاستياء الاجتماعي. وتسعى من خلال ذلك إلى الاستجابة السريعة لمطالبات المجتمع ومنااداته بإحقاق العدالة، ولا يهتمها أن يبقى في السجن أشخاص أبرياء، مثل السيد بيريث كاماتشو. ويدعي المصدر أن السيد بيريث كاماتشو استخدم ككبش فداء بسبب عدم العثور على الجاني الحقيقي. ويشير أيضاً إلى أن السيد بيريث كاماتشو غير مؤازر بمحام خاص، لعدم قدرته المادية على توكيله، ويتولى الدفاع عنه محام معين تدفع الدولة أتعابه.

٢٤- ويفيد المصدر بأن السيد بيريث كاماتشو محتجز حالياً في السجن الإقليمي لمدينة ميواوتلان في ولاية واكساكا، في إطار إجراء الحبس الاحتياطي. ذلك أن القانون المكسيكي يعتبر الجرمين اللتين أتهم بارتكابهما خطيرتين (جريمة محاولة القتل وجريمة القتل)، وليس من حقه بالتالي متابعة الإجراءات وهو في حالة سراح. ووضع القضايا الثلاث التي يلاحق فيها كالتالي:

(أ) انتهت منذ عام ٢٠١٣ محاكمته على الجريمة المضرة بالصحة، التي زعم أنها سبب احتجازه؛

(ب) توجد قضية ارتكاب جريمة محاولة القتل (القضية الجنائية ٢٠١٢/١٦٩، المعروضة على المحكمة الجنائية الأولى في مقاطعة ثينيترو واكساكا) في مرحلة التحقيق (تقديم الأدلة)، ولم يصدر الحكم فيها بعد؛

(ج) توجد أيضاً إجراءات المحاكمة على جريمة القتل (القضية الجنائية ٢٠١٤/١٦٨، المعروضة أيضاً على المحكمة الجنائية الأولى) في مرحلة التحقيق (تقديم الأدلة)، ولم يصدر الحكم فيها بعد.

٢٥- ويحاجج المصدر بأن هذه القضية تشكل احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، بالنظر إلى أنه لم تُراع فيها ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، ولا سيما مبدأ المحاكمة العادلة. ويحاجج أيضاً بأن هذا الاحتجاز إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، بدعوى أن السيد بيريث كاماتشو تعرض للتمييز على أساس وضعه كسجين سابق، حيث مكّن ذلك من إعطاء انطباع عام بأنه مذنب، مما حال دون التشكيك في احتجازه، ومن تبرير إجراءات التحقيق المعيبة.

رد الحكومة

٢٦- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة، وطلب إليها موافاته بمعلومات مفصلة عن قضية السيد بيريث كاماتشو في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وطلب إليها على وجه الخصوص أن توضح الأسس القانونية والوقائية لاحتجازه، فضلاً عن مدى توافق هذا الإجراء مع التزامات المكسيك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد بيريث كاماتشو البدنية والعقلية.

٢٧- وردت الحكومة على البلاغ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(١). وتذكر الحكومة في ردها بأن السيد بيريث كاماتشو كان محتجزاً في مركز العمليات الخاصة في ولاية واكساكا، من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على ذمة التحقيق الأولي، بسبب مسؤوليته المحتملة عن ارتكاب الجريمة المضرة بالصحة المتمثلة في الاتجار بالمخدرات بالتقسيط. وفي وقت لاحق، اعتقل السيد بيريث كاماتشو مرة أخرى في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في إطار القضية الجنائية ٢٠١٢/١٦٩ بتهمة ارتكاب جريمة محاولة القتل، ويوجد لهذا السبب قيد الاحتجاز منذ ذلك التاريخ في سجن بورفيريو دياث في ميواواتلان، ولاية واكساكا.

الاعتقال الأول بسبب ارتكاب الجريمة المضرة بالصحة

٢٨- وفقاً للحكومة، ألقى شريطان، صبيحة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، القبض على السيد بيريث كاماتشو في حالة تلبس، وهو بصدد بيع الماريوانا في منزل كائن في سان سيباستيان توتلا، واكساكا، وذلك وفقاً لأحكام المادتين ٢٣ و ٢٣ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية لولاية واكساكا. وتدعي الحكومة أن السيد بيريث كاماتشو أبدى مقاومة لحظة اعتقاله، محاولاً الاعتداء بدنياً على الشرطين. غير أنهما تمكنا من السيطرة عليه مع احترام مبدأ التناسب المنصوص عليه في القانون. وأخضعه لعملية تفتيش جسدي، فعثرا لديه على كيس من النايلون به تسع لفائف من ورق الصحف بداخلها عشبة جافة لوئها أخضر لها نفس مواصفات الماريوانا.

٢٩- وعُرض السيد بيريث كاماتشو على النيابة العامة التابعة لوحدة مكافحة الاتجار بالمخدرات بالتقسيط التابعة لمركز العمليات الاستراتيجية، التي فتحت التحقيق الأولي في هذه القضية. وفي اليوم ذاته، قدمت زوجة السيد بيريث كاماتشو دعوى غير مباشرة لإنفاذ الحقوق الدستورية (٢٠١٢/١٤٩٠)، إزاء الاحتجاز غير القانوني المزعوم وأفعال التعذيب المزعومة المرتكبة خلال فترة احتجازه وعرضه على النيابة العامة.

٣٠- غير أنه، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أمرت مديرية التحقيقات الأولية ومباشرة الدعاوى الجنائية بالإفراج المؤقت عن السيد بيريث كاماتشو، بكفالة قدرها ٧ ٠٠٠

(١) أرفقت الحكومة ردها بست وثائق، هي: (أ) محضر الشرطة المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي يتضمن تفاصيل ملابسات إلقاء القبض على السيد بيريث كاماتشو؛ (ب) القرار القضائي الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بشأن طلب الحماية الدستورية ٢٠١٢/١٤٩٠؛ (ج) أمر التوقيف المتعلق بالقضية ٢٠١٢/١٦٩، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ (د) وثيقة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بشأن مشول السيد بيريث كاماتشو أمام المحاكم، مرفقة بشهادة طبية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ (هـ) القرار القضائي الصادر بشأن طلب الحماية الدستورية ٢٠١٢/١٧٣١؛ (و) أمر حبس السيد بيريث كاماتشو الصادر بشأن القضية ٢٠١٤/١٦٨.

بيسو مكسيكي، بالنظر إلى أن الجريمة التي كان يجري التحقيق معه بشأنها، أي حيازة الماريوانا، لا تعتبر خطيرة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لولاية واكساكا.

٣١- وتفيد الحكومة بأن المحكمة المحلية الثانية في ولاية واكساكا قررت، في الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقف النظر في طلب الحماية الدستورية ٢٠١٢/١٤٩٠، على أساس أنه أُفِرَج عن السيد بيريث كاماتشو وأن القاضي خلص إلى عدم وجود أدلة على الأفعال المنسوبة إلى السلطات المكسيكية.

٣٢- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت النيابة العامة عدم مباشرة الدعوى الجنائية ضد السيد بيريث كاماتشو، حيث لم تتمكن من إثبات مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة المضرة بالصحة، المتمثلة في الاتجار بالمخدرات بالتقسيط.

الاعتقال الثاني: القضيتان الجنائيتان ٢٠١٢/١٦٩ و ٢٠١٤/١٦٨

٣٣- توضح الحكومة أن السيد بيريث كاماتشو متابع في القضيتين الجنائيتين ٢٠١٢/١٦٩ و ٢٠١٤/١٦٨، بسبب ارتكاب جريمة محاولة القتل وجريمة القتل، على التوالي، ويوجد بالتالي منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ رهن الحبس الاحتياطي، في سجن ميواواتلان.

٣٤- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بوشرت إجراءات التحقيق الأولي بشأن جريمة محاولة القتل؛ وعليه، صدر في اليوم التالي أمرٌ بإلقاء القبض على السيد بيريث كاماتشو. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أُلقي أفرادٌ من الشرطة القبض على السيد بيريث كاماتشو وجرى على الفور عرضه على المحكمة الجنائية الأولى، وُقُتِح بذلك ملف القضية الجنائية ٢٠١٢/١٦٩. ولاحقاً، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر من العام ذاته، أصدر القاضي المكلف بالقضية قراراً بحبس السيد بيريث كاماتشو رسمياً لمسؤوليته المحتملة عن ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد. وقد أخذ القاضي في الاعتبار عدة أدلة لمباشرة الدعوى الجنائية ضد السيد بيريث كاماتشو.

٣٥- غير أن السيد بيريث كاماتشو قدم طلب الحماية الدستورية ٢٠١٢/١٧٣١ إزاء هذا القرار إلى المحكمة المحلية الثالثة. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قبلت السلطة القضائية طلب الحماية الدستورية، وأمرت بإبطال قرار الحبس الرسمي وإصدار قرار آخر معلن وقائم على أسس سليمة، يُثبت وجود ركن جريمة محاولة القتل العمد المقترنة بظروف التشديد، مع سبق الإصرار والترصد. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، صدر أمر جديد بحبس السيد بيريث كاماتشو رسمياً، يُثبت أركان الجريمة وكذلك مسؤوليته المحتملة عن ارتكابها.

٣٦- ووفقاً للحكومة، بلغت إجراءات المحاكمة في القضية الجنائية ٢٠١٢/١٦٩ مرحلة التحقيق، وسيصدر القاضي المكلف بالقضية حكماً بشأنها بمجرد عرض جميع الأدلة.

٣٧- وتشير الحكومة إلى أن إجراءات القضية الجنائية ٢٠١٤/١٦٨ بوشرت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لاحتمال ضلوع السيد بيريث كاماتشو في جريمة قتل زعيم سياسي آخر. وفي التاريخ ذاته، نُفذ أمر إلقاء القبض على السيد بيريث كاماتشو؛ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام، أصدرت السلطة القضائية قرار حبسه رسمياً، آخذة في الاعتبار عدة أدلة.

٣٨- وقدم السيد بيريث كاماتشو الطلب رقم ٢٠١٥/٣٣٥ لاستئناف قرار حبسه رسمياً الصادر عن المحكمة الجنائية الأولى، ونظرت في طلبه الدائرة الجنائية الثالثة في ولاية واكساكا التي أيدت القرار المستأنف، مع تعديل بشأن درجة المسؤولية الجنائية للمتهم، بتغييرها من المتواطئ المحرض المزعوم إلى العقل المدبر.

٣٩- وتفيد الحكومة بأن القضية الجنائية ١٦٨/٢٠١٤ توجد في مرحلة التحقيق، بانتظار تقديم أدلة الدفاع والتقرير الذي ينبغي أن يقدمه المدير العام لمركز إعادة الإدماج الاجتماعي، بشأن استخدام النزلاء للهواتف العامة المركبة داخل السجن.

٤٠- وتحاجج الحكومة بأن الاعتقال الأول للسيد بيريث كاماتشو جرى وفقاً للقانون، على أساس حالة التلبس المنصوص عليها في القانون المكسيكي، مع احترام حقوقه في جميع الأوقات. وكنتيجة للإجراءات المنفذة في إطار التحقيق الأولي، أُفرج عن السيد بيريث كاماتشو، خلال أقل من ٤٨ ساعة بعد اعتقاله، حيث قررت النيابة العامة عدم مباشرة الدعوى الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة المحلية الثانية في واكساكا وقف النظر في طلب الحماية الدستورية ٢٠١٢/١٤٩٠، لعدم وجود أدلة على الانتهاكات المنسوبة إلى السلطات.

٤١- وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى المعلومات المتاحة بشأن الاعتقال الثاني للسيد بيريث كاماتشو، فقد احترمت السلطات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية خلال الإجراءات الجنائية التي بوشرت ضده، حيث أُخبر منذ البداية بالأفعال المنسوبة إليه، وبأسماء الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم ضده، وغير ذلك من البيانات الواردة في ملفي القضيتين الجنائيتين.

٤٢- وتشدد الحكومة على أن محكمة ابتدائية مستقلة ونزيهة أعادت النظر في إجراء احتجاز السيد بيريث كاماتشو، في كلتا القضيتين الجنائيتين، وأن المحكمة المحلية الثالثة في واكساكا، بعد نظرها لاحقاً في إجراء الاحتجاز في مرحلة الاستئناف، قضت بإصدار قرار جديد بحبسه رسمياً، يستوفي جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها لصالح المتهم.

٤٣- وتؤكد الحكومة أنه جرى اتخاذ القرارات الصادرة بشأن احتجاز السيد بيريث كاماتشو والإجراءات الأخرى المنفذة في إطار الدعويين الجنائيتين المباشرتين ضده، استناداً إلى عناصر موضوعية، مستمدة من الأدلة التي قدمتها النيابة العامة، ولا تنطوي على أي معاملة تمييزية.

٤٤- وعلاوة على ذلك، تشدد الحكومة على أن السيد بيريث كاماتشو تتمتع بالدفاع الملائم خلال إجراءات المحاكمة، وهو ما يمكن التحقق منه من عرض الأدلة التي اعتبرها مثله القانوني وجيهة لإثبات براءته، ولم تنته لهذا السبب حتى الآن هذه الإجراءات.

٤٥- وأخيراً، وبالنظر إلى خطورة الجريمتين المنسوبتين إلى السيد بيريث كاماتشو، فلا يمكن محاكمته جنائياً وهو في حالة سراح، وفقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور الولايات المتحدة المكسيكية. ويوجد السيد بيريث كاماتشو قيد الحبس الاحتياطي في سجن ميواتلان، بوصفه مدعى عليه، وهو بالتالي من نزلاء جناح آخر غير ذلك الذي يأوي الأشخاص المدانين بالفعل. وفي ضوء كل ما تقدم، تؤكد الحكومة أن احتجاز السيد بيريث كاماتشو ليس إجراء تعسفياً.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٦- يحيل المصدر، في تعليقاته الإضافية، إلى الإفادة الأولى المدلى بها في مقر مركز العمليات الاستراتيجية. ويشير فيها السيد بيرث كاماتشو بالتفصيل إلى أنه تعرض للتعذيب قبل نقله إلى ذلك المكان، وأن سبب اعتقاله ليس حيازة مخدرات، بل استجلاء ملابسات قضية الاعتداء على الزعيم السياسي (ملف القضية الجنائية ١٦٩/٢٠١٢). ويشير المصدر إلى أنه من المهم أن يحصل الفريق العامل على نسخة مصدقة من إفادة السيد بيرث كاماتشو خلال التحقيق الأولي. وبصر المصدر على أن الوقائع غير مطابقة لرؤية الحكومة، وما حدث في الواقع هو أن السيد بيرث كاماتشو اعتُقل من دون ارتكاب أي جريمة.

٤٧- ويضيف المصدر أن الأمر المهم، ولئن كان صحيحاً أنه، بحكم الإفراج عن السيد بيرث كاماتشو، جرى وقف النظر في طلب الحماية الدستورية ٢٠١٢/١٤٩٠ الذي قدمه أفراد أسرته، هو محتوى المحضر المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي يتضمن المعاينة التي أجراها موظفو المحكمة الاتحادية للإصابات التي لحقت بالسيد بيرث كاماتشو جراء اعتقاله. وقد أمر القاضي مفوضة مكتب المدعي العام للجمهورية في واكساكا بالتحقيق في ادعاءات السيد بيرث كاماتشو بشأن التعرض للتعذيب لوجود احتمال ارتكاب جريمة في حقه.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أدلة على تعرض السيد بيرث كاماتشو للتعذيب خلال احتجازه، مثل الشكوى المقدمة بشأن انتهاك حقوق الإنسان المكفولة له إلى مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في ولاية واكساكا، وقرار وارد في ملف مكتب المدعي العام لولاية واكساكا، صدر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ يقضي بأن يعاقب شرطي قام بتعذيب السيد بيرث كاماتشو خلال احتجازه على ما ارتكبه في حقه من مخالفات وأفعال سوء المعاملة. ويلاحظ المصدر أن التحقيق في أفعال التعذيب أنيط بجهاز تابع للهيئة ذاتها التي ارتكبت الانتهاك، وهو ما يثير شكوكاً في نزاهة التحقيق.

٤٩- ويكرر المصدر الإشارة إلى اختلالات ومخالفات معينة في إجراءات الدولة تبين بطلان التهم الموجهة إلى السيد بيرث كاماتشو في القضايا الجنائية الثلاث. وقد اتُهم السيد بيرث كاماتشو بالاعتداء على زعيمين سياسيين، واحتجازه محاولة لتهدة الصخب الاجتماعي المطالب بإحقاق العدالة وعدم الإفلات من العقاب، وذلك باستخدام وضعه كسجين سابق لتبرير اتهامه بالاعتداء على هذين الزعيمين السياسيين.

٥٠- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد بيرث كاماتشو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ كان تعسفياً. فرغم أن القانون المكسيكي ينص على حالة التلبس، فإن السلطات تستخدمها بشكل تعسفي ومنهجي لإضفاء طابع الشرعية على حالات الاحتجاز التعسفي. وبغرض إجراء التحقيقات من دون أي رقابة قضائية، يستخدم موظفو الدولة حالة التلبس بارتكاب جرائم بسيطة (مختلقة في غالب الأحيان) لإجراء التحقيق وجمع الأدلة بشأن قضايا أخرى غير تلك التي أدت في الأصل إلى الاعتقال في حالة التلبس المزعومة.

٥١- ووفقاً للمصدر، يتيح هذا الأسلوب في التحقيق لموظفي الدولة إمكانية اعتقال أي شخص والتحقيق معه واستجوابه بشأن الجريمة التي ضُبط متلبساً بارتكابها والحصول منه، بالموازاة مع ذلك أو بالاقتران معه، على أدلة للتحقيق في جريمة أخرى غير تلك التي أدت إلى

احتجازه، من دون أي رقابة قضائية ولمدة تصل إلى ٧٢ ساعة. ويرى المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً لحق الشخص المحتجز في المحاكمة وفق الأصول القانونية، إذ يؤدي إلى وضع تكون فيه السلطة القضائية ملزمة بمراقبة الإجراءات التي ينفذها موظفو الدولة فقط في إطار التحقيق في قضية التلبس بالجريمة وليس في سياق التحقيق في قضايا أخرى.

٥٢- وبالتالي، فتمة احتجاز تعسفي مواز للاحتجاز بسبب حالة التلبس، يتيح لموظفي الدولة القيام، من دون أي مساءلة، بأفعال لا حصر لها تتنافى وحقوق الإنسان المكفولة للمحتجز. ووفقاً للمصدر، يكاد يستحيل إثبات ذلك، لأن معالجة المعلومات خلال التحقيق من اختصاص موظفي الدولة، الذين يكفي أن يشيروا إلى أن الاحتجاز والتحقيق يتعلقان بقضية التلبس بالجريمة، حيث يبلغون السلطة القضائية فقط بما يتعلق بهذه القضية ويخفون عنها كل ما يقومون به من إجراءات خارج إطارها.

٥٣- غير أن ثمة عناصر خاصة تمكن من تحديد الحالات التي استُخدمت فيها حالة التلبس المنصوص عليها قانوناً للتستر على الاحتجاز التعسفي، وهي عناصر متوافرة في قضية السيد بيريث كاماتشو:

- (أ) لدى اعتقال شخص في حالة تلبس بالجريمة، يجري تحقيق أولي بشأن جريمة أخرى؛
- (ب) ينقذ إجراء الاعتقال موظف مكلف بإجراء التحقيقات وليس أحد أفراد شرطة القرب أو الوقاية؛
- (ج) لدى اعتقال شخص في حالة تلبس بالجريمة، لا يوجد قرار صادر عن سلطة قضائية لاعتقاله بسبب ارتكاب جريمة أخرى؛
- (د) فور الإفراج عن الشخص، إن حصل ذلك، أو خلال ٧٢ ساعة، تلقي عليه شرطة التحقيق القبض بموجب أمر قضائي يستند إلى تحريات سابقة للاعتقال في حالة التلبس بالجريمة؛
- (هـ) يفيد الشخص المعتقل في حالة تلبس بالجريمة أنه خضع للتحقيق أو الإكراه أو التعذيب بخصوص جريمة غير تلك التي ألقى عليه موظفو الدولة القبض وهو متلبس بارتكابها.

٥٤- ويؤكد المصدر أنه، بعد مرور ثلاث سنوات على إلقاء القبض على السيد بيريث كاماتشو، أسقطت عنه تهمة التلبس بالجريمة لعدم وجود أدلة تثبت مسؤوليته. وفي الواقع، لم يُضبط أبداً وهو متلبس بارتكاب جريمة، وإنما استُخدم ذلك كأداة للتستر على تحقيق تعسفي أجري من دون تمحيص ولا رقابة قضائية. وليس هذا الاستخدام لحالة التلبس واقعة معزولة، بل مثلاً على حالات احتجاز تعسفي فيها انتهاك العديد من حقوق الإنسان، مثل الحق في قرينة البراءة، وفي الحرية، وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، وفي اللجوء إلى القضاء.

٥٥- وأخيراً، يؤكد المصدر أن الدولة استخدمت في الإجراءات التي باشرت ضد السيد بيريث كاماتشو وضعه كسجين سابق لإيجاد مسوغات من شأنها إقناع المجتمع المكسيكي بأن جماعة من السجناء السابقين تأمرت من أجل الاعتداء على زعيم اجتماعي، ولتهئية المجتمع

لعدم الوثوق في دفع السيد بيريث كاماتشو ببراءته، وإعطاء مصداقية أكبر لرواية الدولة للوقائع. وانتهكت الدولة أيضاً حق السيد بيريث كاماتشو في قرينة البراءة، بنشرها لبياناته الشخصية في وسائل الإعلام وتأكيد لها لإدانتها من دون قرار قضائي.

المنافشة

٥٦- يعرب الفريق العامل عن امتنانه لكلا الطرفين لتعاونهما في تقديم المعلومات اللازمة لمناقشة هذه القضية.

٥٧- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد بيريث كاماتشو حريته تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته فيما يتصل بكيفية تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالضمانات الدولية لحماية الحرية الشخصية ومنع الاحتجاز التعسفي، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فلا يكفي لدحض ادعاءات المصدر الموثوقة مجرد تأكيد الحكومة أنه أثبتت الإجراءات القانونية (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٨- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أنه قُدمت، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ثلاث دعاوى جنائية ضد السيد بيريث كاماتشو. وتعلقت أولها بادعاء بيع الماريوانا (جرعة مضرّة بالصحة) الذي أدى إلى اعتقال السيد بيريث كاماتشو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقد أُفرج عنه بكفالة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت النيابة العامة عدم مباشرة إجراءات جنائية بشأن هذه القضية.

٥٩- وبعد الإفراج عن السيد بيريث كاماتشو بكفالة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أُلقي عليه القبض مرة أخرى على أساس ادعاءات بشأن محاولة اغتيال زعيم جماعة سياسية للسكان الأصليين (القضية ٢٠١٢/١٦٩). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بوشرت إجراءات جديدة ضد السيد بيريث كاماتشو، فيما يتعلق باغتيال زعيم سياسي آخر للجماعة السياسية ذاتها (القضية ٢٠١٤/١٦٨). ولا تزال كلتا القضيتين ٢٠١٢/١٦٩ و ٢٠١٤/١٦٨ في مرحلة التحقيق. واحتُجز السيد بيريث كاماتشو أكثر من ست سنوات، منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وهو محتجز حالياً في سجن ميواتلان في ولاية واكساكا.

الاعتقال الأول بدعوى حالة التلبس بجرعة بيع الماريوانا

٦٠- المسألة الأولى المطروحة هي تحديد ما إذا كان اعتقال السيد بيريث كاماتشو أول مرة واحتجازه بدعوى بيع الماريوانا قد استند إلى أساس قانوني أم لا. وفي ضوء تعارض روايتي الوقائع المقدمتين من المصدر والحكومة، يرى الفريق العامل أنه من المناسب استعراض ادعاءات الطرفين.

٦١- فوفقاً للمصدر، كان السيد بيريث كاماتشو يقود سيارته، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عندما اعترضت سبيله ثلاث مركبات. وقام اثنا عشر شخصاً مسلحين، قالوا إنهم من الشرطة من دون الإدلاء ببطاقات هويتهم، بإخراج السيد بيريث كاماتشو من سيارته بعنف واقتادوه إلى مكتب المدعي العام في واكساكا. ويدعي المصدر أن السلطات قامت بتعذيب السيد بيريث كاماتشو لانتزاع اعترافه بأنه شارك في محاولة اغتيال

(القضية ٢٠١٢/١٦٩). غير أن مدير الوكالة الوطنية للتحقيقات قال، حسبما زُعم، إنه سيختلق أدلة على حياة السيد بيريث كاماتشو للماريوانا عندما رفض التوقيع على الاعتراف.

٦٢- ويؤكد المصدر أن السيد بيريث كاماتشو لم يرتكب أي جريمة تبرر اعتقاله في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأن احتجاجه بالتالي إجراء تعسفي. فقد أساءت السلطات استخدام الأحكام القانونية التي تجيز اعتقال الأشخاص بدعوى حالة التلبس بالجريمة لإجراء تحقيق والحصول على أدلة بشأن محاولة الاغتيال (القضية ٢٠١٢/١٦٩). ويحاجج المصدر بأن الشرطة تلقي القبض بانتظام على المشتبه بهم بدعوى حالة التلبس بجرائم بسيطة، تشكل في واقع الأمر ذريعة للتحقيق في شكاوى بشأن جرائم أشد خطورة وللتستر على الاعتقال التعسفي. ولدى اعتقال المشتبه بهم بهذه الطريقة، يمكن للسلطات أن تحقق في قضايا أخرى من دون أي نوع من الرقابة القضائية، إذ لا يمكن للمحاكم سوى رصد التدابير التي يعتمدها موظفو النيابة العامة والشرطة فيما يتعلق بالجرائم التي يُزعم أن مرتكبها ضُبطوا في حالة تلبس.

٦٣- وتدعي الحكومة أن شرطين ألقيا القبض على السيد بيريث كاماتشو، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بعدما ضبطاه وهو يبيع الماريوانا. وبالإضافة إلى ذلك، يشير محضر الشرطة الذي قدمته الحكومة إلى أن الشرطين تصرفا بموجب أمر بعرض السيد بيريث كاماتشو على النيابة العامة بخصوص قضية أخرى. وقد نفذ الشرطيان الأمر لما لمحاه رفقة شخص آخر على دراجة. وقد شاهد الشخص الآخر وهو يعطي نقوداً للسيد بيريث كاماتشو. ولما انتبه هذا الشخص إلى وجود الشرطة فرّ على الفور. وبعد ذلك، عثر الشرطيان بحوزة السيد بيريث كاماتشو على كيس به ماريوانا. وتفيد الحكومة بأن اعتقال السيد بيريث كاماتشو جرى وفقاً للمادتين ٢٣ و ٢٣ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية لولاية واكساكا، الذي يجيز إلقاء القبض على المشتبه بهم في حالة التلبس بالجريمة.

٦٤- وفي ضوء المعلومات المتاحة^(٢)، يرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً يبيناً على عدم وجود أساس قانوني موضوعي لاعتقال السيد بيريث كاماتشو، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بدعوى بيع الماريوانا. وتبين المعلومات المتاحة أن السبب الحقيقي للاعتقال هو التحقيق في القضية ٢٠١٢/١٦٩، وليس حالة التلبس. ويعرض الفريق العامل فيما يلي الأسباب التي استند إليها للتوصل إلى هذا الاستنتاج.

٦٥- لقد ادعى المصدر أنه، بعد تقديم أفراد أسرة السيد بيريث كاماتشو لطلب الحماية الدستورية (٢٠١٢/١٤٩٠) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أمر القاضي موظفي المحكمة بالتوجه إلى مقر مركز العمليات الاستراتيجية للتحقق مما إذا كان السيد بيريث كاماتشو محتجزاً هناك. ووفقاً للمصدر، عثر هؤلاء الموظفون هناك على السيد بيريث كاماتشو وآثار التعذيب بادية عليه. وتضمن المحضر المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إفادة السيد بيريث كاماتشو بشأن المعاملة التي لقيها خلال الاحتجاز، بما في ذلك محاولات إجباره على الاعتراف بارتكاب الجريمة التي يجري التحقيق فيها في إطار القضية ٢٠١٢/١٦٩. وتشير الحكومة في ردها إلى أنه

(٢) التمس المصدر من الفريق العامل أن يطلب إلى الحكومة موافاته بمعلومات، منها إفادة السيد بيريث كاماتشو خلال التحقيق الأولي، التي يدعي فيها أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجاجه من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. غير أن الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، يتوقع أن يقدم الطرفان وثائق لدعم ادعاءاتهما.

جرى وقف النظر في طلب الحماية الدستورية ٢٠١٢/١٤٩٠ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لأنه كان قد أُفْرَجَ بالفعل عن السيد بيريث كاماتشو، وتشدد على استنتاج المحكمة عدم وجود انتهاكات يمكن أن تُنسب إلى السلطات. غير أن الحكومة لم تقدم أي توضيح بشأن أسباب الإبقاء على السيد بيريث كاماتشو رهن الاحتجاز وهو يعاني من إصابات واضحة.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن أفراد أسرة السيد بيريث كاماتشو قدموا شكوى (DDHPO/1437/2012) إلى مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واكساكا بشأن التعذيب المزعوم. ولم تتناول الحكومة هذه المسألة في ردها. وفي الواقع، قدمت الحكومة شهادة طبية يبدو أنها تدعم ادعاء السيد بيريث كاماتشو أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٣).

٦٧- وتعتزف الحكومة بأن النيابة العامة قررت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عدم مباشرة إجراءات جنائية ضد السيد بيريث كاماتشو، إذ تعذر عليها إثبات مسؤوليته عن ارتكاب جريمة مضرة بالصحة، أي بيع الماريوانا المزعوم. وتحتاج الحكومة بأن هذا دليل على أن السيد بيريث كاماتشو لقي معاملة منصفة، ولكنها لم تقدم أي توضيح يبرر إبقاءه قيد الحبس الاحتياطي مدة ثلاث سنوات. ويرى الفريق العامل أن وقف النظر في القضية فيه إشارة قوية إلى عدم وجود أساس قانوني موضوعي للاعتقال الأولي للسيد بيريث كاماتشو، الذي استند إلى الادعاء المتعلق ببيع الماريوانا.

٦٨- ويرى الفريق العامل أن سير الأحداث التي أدت إلى اعتقال السيد بيريث كاماتشو لم يكن من قبيل الصدفة. فعلى نحو ما تُقر به الحكومة، بدأ التحقيق الأولي في القضية ٢٠١٢/١٦٩ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهو اليوم ذاته الذي اعتُقل فيه السيد بيريث كاماتشو، في إطار قضية متصلة بالمخدرات على ما يبدو. وصدر أمر توقيف السيد بيريث كاماتشو في إطار القضية ٢٠١٢/١٦٩ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أي يوماً قبل الإفراج عنه بكفالة. وكنتيجة لذلك، وعندما كان السيد بيريث كاماتشو بصدد مغادرة مركز العمليات الاستراتيجية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أُلقي عليه القبض مرة أخرى في إطار القضية ٢٠١٢/١٦٩.

٦٩- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه لا وجود لأي أساس قانوني لإلقاء القبض على السيد بيريث كاماتشو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وبالتالي، فإن سلبه حريته من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى^(٤)، وفيه انتهاك للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) أدرجت الحكومة في وثيقة بعنوان "المرفق ٤" شهادة طبية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتشير هذه الوثيقة على ما يبدو إلى أن السيد بيريث كاماتشو كان يعاني من إصابات تعرض لها قبل ذلك بفترة تتراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة. ويبدو أن هذه الشهادة الطبية لا تستوفي مقتضيات دليل التفصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، إذ لا تحمل توقيع محامي السيد بيريث كاماتشو وموظف صحي آخر. انظر الرأي رقم ٥٣/٢٠١٨، الفقرة ٧٦ وبروتوكول اسطنبول، الفقرة ١٦٥.

(٤) يمنع قصر فترة الاحتجاز الفريق العامل من استنتاج أنه إجراء تعسفي. فقد يشكل أي حبس مقترن بتقييد حرية الشخص في التنقل، وإن قصرت مدته، سلباً للحرية. انظر الرأي رقم ٦٧/٢٠١٧، الفقرة ١٩.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، اعتقلت الحكومة السيد بيريث كاماتشو من دون أساس لتطبيق أحكام حالة التلبس بالجريمة، ولم تبشر كذلك الإجراءات بسرعة وخلال فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بتهمة بيع الماريوانا، وهو ما أدى إلى بقاءه قيد الحبس الاحتياطي مدة ثلاث سنوات. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت حق السيد بيريث كاماتشو في قرينة البراءة، وكذلك في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وهذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تُضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، وفيه انتهاك للمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

الاعتقال الثاني في إطار القضيتين ٢٠١٢/١٦٩ و ٢٠١٤/١٦٨

٧١- يدعي المصدر أن الاعتقال الثاني للسيد بيريث كاماتشو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، بالنظر إلى عدم استيفاء المعايير الأساسية المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية وبالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة.

٧٢- ويدعي المصدر أنه وقعت، خلال محاكمات السيد بيريث كاماتشو، مخالفات عديدة متعلقة بأدلة الإثبات. ومن ذلك أنه: (أ) عُرضت على ضحية محاولة الاغتيال (القضية ٢٠١٢/١٦٩) صور فوتوغرافية لعدة أشخاص، منهم السيد بيريث كاماتشو، ولكنه حدد شخصاً آخر على أنه الجاني؛ (ب) لا تطابق الصورة التي نشرها مكتب المدعي العام لدى البحث عن المشتبه به (القضية ٢٠١٤/١٦٨) ملامح السيد بيريث كاماتشو؛ (ج) وقعت جريمة الاغتيال (القضية ٢٠١٤/١٦٨) في عام ٢٠١٠، حينما كان السيد بيريث كاماتشو في السجن^(٥)؛ (د) كان معظم الشهود الذين حددوا السيد بيريث كاماتشو على أنه الجاني (القضية ٢٠١٤/١٦٨) قيد الاحتجاز حينها وليسوا شهود عيان؛ (هـ) يبين تسجيل المكالمات الهاتفية المنسوبة حسبما زُعم إلى السيد بيريث كاماتشو أنها أُجريت من مكان يبعد بحوالي كيلومترين ونصف عن السجن الذي كان محتجزاً فيه.

٧٣- وليس الفريق العامل بمثابة هيئة وطنية أو هيئة استئناف، ولا يقيم مدى كفاية الأدلة المعتمدة في المحاكمة^(٦). فالمخالفات التي أثارها المصدر بشأن أدلة الإثبات مسائل تحددها بشكل أفضل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف الوطنية. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، لا يمكن للفريق العامل استنتاج أن ثمة أي مخالفة تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٤- ويدعي المصدر أن السيد بيريث كاماتشو شاهد، خلال احتجازه الأول في إطار قضية المخدرات، أحد الأشخاص الذين اتهموه بارتكاب جريمة محاولة الاغتيال (القضية ٢٠١٢/١٦٩) وهو يتعرض للتعذيب من قبل الشرطة. ووفقاً للمصدر، فإن هذا الشخص (الذي كانت تبدو عليه إصابات بليغة)، في محاولة واضحة للحيلولة دون استمرار تعذيبه، نظر إلى السيد بيريث كاماتشو وقال إنه الجاني. وهذا الشخص في الوقت الراهن شاهد لصالح الدولة في القضية ٢٠١٢/١٦٩. ويدعي المصدر كذلك أن هذا الشخص متهم أيضاً إلى جانب آخرين بارتكاب جريمة الاغتيال المزعومة (القضية ٢٠١٤/١٦٨)، وأنه قدم خلال

(٥) يشير أمر الاحتجاز إلى أن السيد بيريث كاماتشو شارك في اجتماع داخل السجن للتخطيط مع الأشخاص الذين جرى التعاقد معهم، حسبما زُعم، لاغتيال الزعيم السياسي.

(٦) الآراء رقم ٢٠١٨/٥٣، الفقرة ٧٩؛ ورقم ٢٠١٦/٥٧، الفقرة ١١٥؛ ورقم ٢٠٠٠/١٠، الفقرة ٩.

إجراءات المحاكمة المتعلقة بها إفادة قضائية قال فيها إنه اتهم السيد بيريث كاماتشو، فيما يتعلق بالقضية ٢٠١٢/١٦٩، بسبب تعرضه للتعذيب. ولم تتناول الحكومة في ردها أيّاً من هذه الادعاءات.

٧٥- ويرى الفريق العامل أن استخدام شهادة شخص زُعم أنه تعرض للتعذيب يجعل محاكمتي السيد بيريث كاماتشو كِلْتَيْهِمَا غير عادلتين من حيث أسسهما، إذ تستندان إلى أدلة غير قانونية وضعيفة المصدقية من حيث الجوهر^(٧). ويشكل استخدام أدلة منتزعة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إخلالاً بالتزامات الحكومة بموجب المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت إليها المكسيك. وينبغي إخضاع هذه الاتهامات على الفور لتحقيق شامل ومستقل. وقد قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد السيد بيريث كاماتشو حالياً قيد الحبس الاحتياطي الإلزامي، لأن الجرمين المنسوبين إليه (جريمة محاولة الاغتيال وجريمة الاغتيال) من الجرائم التي يفرض على مرتكبيها الحبس الاحتياطي التلقائي، وفقاً للمادة ١٩ من الدستور. ولم يثر المصدر ولا الحكومة هذه المسألة وصلتها بنزاهة محاكمة السيد بيريث كاماتشو. ورغم ذلك، فإن الفريق العامل يرى أنه من المهم تأكيد رأيه المتمثل في أن الحبس الاحتياطي الإلزامي يشكل إخلالاً بالتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٧- فقد تناول الفريق العامل هذه المسألة بالتفصيل في رأيه رقم ٢٠١٨/١، حيث خلص إلى أن الحبس الاحتياطي الإلزامي يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(٨)، التي تقتضي ألا يكون الحبس الاحتياطي قاعدة، بل تدبيراً استثنائياً، وأن يستند إلى قرار يحدد، بحسب كل حالة على حدة، ما إذا كان هذا الإجراء معقولاً وضرورياً^(٩).

٧٨- ويرى الفريق العامل أن الحبس الاحتياطي التلقائي، السابق للمحاكمة على جرائم معينة، يحرم الشخص المحتجز من حقه في التماس بدائل للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، على نحو فيه انتهاك للحق في قرينة البراءة المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويُتَطل فرض إجراء الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة على جرائم معينة قرينة البراءة، لأن المتهمين بارتكاب هذه الجرائم يُحتجزون تلقائياً من دون أن تؤخذ في الاعتبار على نحو متوازن البدائل غير الاحتجازية. ويشدد الفريق العامل على أن المعايير الدولية، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لا تمنع إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في بعض الحالات. بيد أن هذه المعايير تقتضي ألا يصدر الأمر بهذا الحبس إلا بعد أن تُجري سلطة قضائية تقيماً فردياً للحالة، بموجب مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٩.

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤٧، الذي خلص فيه الفريق العامل إلى استنتاج مماثل. ففي تلك القضية، جرى تحديد المشتبه به استناداً إلى معلومات انثرت من شخص آخر بالتعذيب.

(٨) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٨/٥٣، ورقم ٢٠١٨/١٦، ورقم ٢٠١٥/٢٤، ورقم ٢٠١٤/٥٧، والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٨.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨.

٧٩- وفي هذه القضية، كانت محاكمة السيد بيريث كاماتشو غير عادلة لأن أحد الشهود الرئيسيين تعرّض، حسبما زُعم، للتعذيب، ولأن السيد بيريث كاماتشو يخضع للحبس الاحتياطي التلقائي. ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضي على سلب السيد بيريث كاماتشو حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٨٠- وأخيراً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد بيريث كاماتشو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأنه تعرّض للتمييز على أساس وضعه كسجين سابق. ووفقاً للمصدر، فإن الرواية التي ساقتها الحكومة بشأن الجريمتين، أي أن جماعة من السجناء السابقين تأمرت من أجل الاعتداء على الزعيمين السياسيين، أعطت للمجتمع المكسيكي انطباعاً بأن السيد بيريث كاماتشو مذنب. ويشدد المصدر على أن الحكومة، بمباشرتها لإجراءات محاكمة السيد بيريث كاماتشو، سعت إلى إظهار أنها بصدد اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة، حتى لو أدى ذلك إلى معاقبة أشخاص أبرياء. وترفض الحكومة، من جهتها، هذه الاتهامات وتشدد على أن القرارات المتصلة بالقضيتين ٢٠١٢/١٦٩ و ٢٠١٤/١٦٨ استندت إلى أدلة موضوعية قدمتها النيابة العامة ولم تُتخذ على أساس معاملة تمييزية.

٨١- ويرى الفريق العامل أن المصدر لم يُقم دليلاً يبيناً على أن السيد بيريث كاماتشو تعرّض للتمييز على أساس وضعه كسجين سابق. ورغم أنه من الممكن أن يكون هذا الوضع قد هيا ظروفاً يسرت للحكومة ترويج رواية قابلة للتصديق بشأن الجريمتين المعنيتين في هذه القضية، فلا يمكن للفريق العامل أن يخلص إلى أن ذلك ينطوي على معاملة تمييزية قائمة على الأسس اللازمة للاحتجاج بأحكام الفئة الخامسة.

٨٢- غير أن الفريق العامل خلص إلى أن الأحكام الدستورية التي تحيز الحبس الاحتياطي التلقائي تقسم المتهمين إلى فئتين: متهمون بارتكاب جرائم لا تستلزم الحبس الاحتياطي التلقائي يمكنهم الاستفادة من تدابير بديلة، مثل الإفراج بكفالة، وآخرون، مثل السيد بيريث كاماتشو، متهمون بجرائم جنائية لا يمكن في حالة ارتكابها الاستفادة من تلك التدابير^(١٠). ويرى الفريق العامل أن هذا التصنيف ينطوي على التمييز ضد المتهمين، على نحو يتجاهل المساواة في حقوق الإنسان، على أساس "وضع آخر" (أي، اتهام الشخص بجريمة لا يجوز في حالة ارتكابها الاستفادة من التدابير البديلة للاحتجاز)، وهذا أحد أسباب التمييز المحظورة بموجب المادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. ويرى الفريق العامل أن وقائع هذه القضية تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفئة الخامسة.

٨٣- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ادعاءات المصدر بأن السيد بيريث كاماتشو تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه الأولي، وكذلك خلال التحقيق في القضية ٢٠١٤/١٦٨، عندما زاره موظفون من وكالة للتحقيقات. ويشعر الفريق العامل بانزعاج شديد إزاء ادعاءات المصدر المتمثلة في أن ممثلاً لمكتب الدفاع عن السكان الأصليين كان حاضراً أثناء تعذيب السيد بيريث كاماتشو. ويدرج الفريق العامل هذه الادعاءات في خطاب إحالته لهذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

(١٠) الرأي رقم ٢٠١٨/١، الفقرة ٦٨.

٨٤- وهذه القضية من القضايا العديدة التي عُرضت في السنوات الخمس الأخيرة على الفريق العامل فيما يتعلق بسلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في المكسيك^(١١). ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يدل على وجود مشكلة الاستخدام المنهجي للاحتجاز التعسفي في المكسيك التي قد تشكل، إن استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء المكثف أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية في حالات معينة^(١٢).

٨٥- وأخيراً، سيكون الفريق العامل ممتناً لإتاحته فرصة القيام بزيارة إلى المكسيك بالتعاون مع الحكومة في معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً. وبالنظر إلى انصرام مدة زمنية طويلة منذ أن قام الفريق العامل بزيارته الأخيرة إلى المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فهو يرى أن الوقت المناسب قد حان لإجراء زيارة إلى البلد. وباعتبار المكسيك من أعضاء مجلس حقوق الإنسان الحاليين، فسيكون من المناسب أن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل. ويذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في آذار/مارس ٢٠٠١، ويتنظر رداً إيجابياً على طلبات الزيارة التي قدمها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨^(١٣).

القرار

٨٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن سلب خيراردو بيريث كاماتشو حريته خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة؛

(ب) إن استمرار سلب السيد خيراردو بيريث كاماتشو حريته منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حتى الآن، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١) و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بيريث كاماتشو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في (أ) منح السيد بيريث كاماتشو حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من

(١١) الآراء رقم ٥٣/٢٠١٨، ورقم ١٦/٢٠١٨، ورقم ١/٢٠١٨، ورقم ٦٦/٢٠١٧، ورقم ٦٥/٢٠١٧، ورقم ٢٤/٢٠١٧، ورقم ٢٣/٢٠١٧، ورقم ٥٨/٢٠١٦، ورقم ١٧/٢٠١٦، ورقم ٥٦/٢٠١٥، ورقم ٥٥/٢٠١٥، ورقم ١٩/٢٠١٥، ورقم ١٨/٢٠١٥، ورقم ٢٣/٢٠١٤، ورقم ٥٨/٢٠١٣، ورقم ٢١/٢٠١٣.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

(١٣) أشارت الحكومة إلى أنه لا يمكنها إدراج زيارة في جدول عام ٢٠١٨، بالنظر إلى التزامات دولية أخرى.

أشكال جبر الضرر فيما يتعلق باحتجازه خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفقاً للقانون الدولي؛ (ب) الإفراج الفوري عن السيد بيريث كاماتشو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٩- ويحيط الفريق العامل علماً بالإعلان التفسيري الذي أصدرته المكسيك بشأن الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد، والذي ينص على أنه، وفقاً للدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية وقوانينها التنظيمية، يتمتع كل شخص بالضمانات المكرّسة في القانون الجنائي، ولا يجوز بالتالي توقيف أي شخص أو احتجازه على نحو غير قانوني. بيد أنه يجوز لأي شخص يقع ضحية لانتهاك هذا الحق، بسبب شكوى زائفة أو اتهام باطل، أن يحصل، في جملة أمور، على تعويض فعلي ومنصف، وفقاً لما تنص عليه القوانين ذات الصلة^(١٤). ويرى الفريق العامل أن هذا النص يوفر أساساً إضافيةً للتعويض بموجب النظام القانوني الوطني.

٩٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد بيريث كاماتشو حريته تعسفاً، بما في ذلك ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٩١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، من أجل النظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.

٩٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٩٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد بيريث كاماتشو وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد بيريث كاماتشو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجْري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بيريث كاماتشو، ونتائج التحقيق إن أُجْري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٥).

[عُتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.